

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

مختارة فراقه لعيبه أي الزوج فقط أو لعيبها واختارت فراقه و إلا زوجة مخيرة ومملكة الواو بمعنى أو طلقت نفسها فلا متعة لها لأن تمام الطلاق جاء من قبلها وإسبحانه وتعالى أعلم باب في الإيلاء وما يتعلق به الإيلاء بكسر الهمز وسكون المثناة تحت ممدودا أي حقيقته شرعا يمين أي حلف باسم الله تعالى أو غيره جنس شمل المعرف وغيره من الأيمان وإضافته لزوج مسلم فصل مخرج حلف غير الزوج ونعته بمسلم فصل مخرج حلف الزوج الكافر لقوله تعالى فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم إذ الغفران والرحمة بالفيئة يخمان المسلم سواء كان حرا أو رقا ونعته ب مكلف أي ملزم بما فيه كلفة وهو البالغ العاقل فصل مخرج حلف الصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم والسكران بحلال والسكران بحرام مكلف لإدخاله على نفسه وكذا الأخرس بإشارة مفهومة أو كتابة والأعجمي بلغته والسفيه ونعته بجملة يتصور بفتحيتين أي يمكن وبضم ففتح أي يعقل وقاعه بكسر الواو وباللقاف أي وطؤه فصل مخرج حلف المجبوب ومقطوع الذكر والشيخ الفاني والعنين إن كان صحيحا بل وإن كان الزوج الموصوف بما تقدم مريضا ظاهره ولو منع مرضه الوطاء ومثله لابن الحاجب ابن عبد السلام ظاهر المذهب مثل ما ذكره المصنف من حقوق الإيلاء المريض مطلقا ورأى بعضهم أنه لا تنعقد الإيلاء على العاجز عن الوطاء قال ألا ترى أن الصحيح إذا آلى ثم مرض فلا يطالب بالفيئة بالجماع اهـ فدل على أن التفصيل في المريض خلاف ظاهر المذهب ابن عرفة وإيلاء المريض لازم أو إن لم يقيده بمدة